

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاذين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المدّعى عليه : شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاوتها المحامون د. إبراهيم الجازى ود. عمر الجازى وأريج غوشة

وشادي الحياري ولین الجيوسي وسوار سميرات وهبة عوض وحسام

مرشود وإبراهيم الضمور ونسرين شحوروي ومحمد بشير عربیات.

المدّعي عليه : خالد عيد سليمان الماعط .

وكيله المحامي أنس زيادات .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٨٤٣) تاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٩٦) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ القاضي : (إلزم المدعى عليها بجبر الضرر الذي لحق بالمدعى بدفع قيمة التعويض المقدر من قبل الخبراء البالغ (١٨٩٥٠) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلاع (٩٤٧,٥) ديناراً أتعاب محاماً مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلاع (٤٧٣,٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة .

وتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأ المحكمة وخالفت القانون بعدم رد الدعوى استناداً لأحكام المواد (١٠٢٦) و (٥٢١-٤٩٢) من القانون المدني .
٢. أخطأ المحكمة بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطوير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينة على استمرار الضرر وتجدده) .
٣. وبالتناوب ، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنص المادتين (٢٦٦ و ٢٥٦) اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقة للفعل الضار .
٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني .
٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني .
٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقاً للتعریف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني .
٧. أخطأ المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

٨. وبالتاوب ، أخطأ المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الواقع .

٩. أخطأ المحكمة وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأ المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بيانات الجهة المميزة .

١١. أخطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الفاقد للأصول التي تبني عليها تقارير الخبرة ومخالفة اجتهادات محكمة التمييز وجاء تقرير الخبرة بصورة سطحية وغير منظم بطريقة علمية وأصولية بالإضافة إلى المبالغ الجزافية الواردة في التقرير دون بيان الأسس التي بنيت عليها التقديرات .

١٢. أخطأ المحكمة حيث إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراع الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئة عامة .

١٣. أخطأ المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفًا ل الواقع والقانون ذلك أنه لم يأخذ بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئي .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

اللهم إنا نسألك ملائكة حنوناً

بعد التدقيق والمداولة قاتلناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعى خالد عيد سليمان الماعط وكيله المحامي أنس زيادات كان بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ قد تقدم بالدعوى الصالحة الحقوقية رقم (٢٠١١/٢٥٨) لدى محكمة صلح حقوق السلطة بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة.

للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة والفائدة القانونية مقدرة بمبلغ

(٥٠٠) دينار لغايات الرسوم على سند من القول :

١. يملك المدعي كامل قطعة الأرض رقم (٦٠٠) حوض (١١) الرهوة من أراضي الفحص مقام عليها بناء مكون من طابق من الحجر والطوب بمساحة (٣٠٠ م٢) وتقع قطعة الأرض على بعد (٦٠٠ م) من شمال غرب المصنع وهي عبارة عن مزرعة من الأشجار المثمرة .

٢٠. نتيجة الغبار المتطاير من مناجم ومحامص وأفران والآليات الشركة المدعى عليها والتفجيرات العنيفة التي تقوم بها لاستخراج التربة التي تحولها بأفرانها إلى إسمنت فقد تضررت أرض وبناء المدعى وتصدعت الجدران أفقياً وعمودياً وزادت تكاليف الصيانة السنوية للبناء .

٣٠. إن الشركة المدعى عليها لا تبالي بالوضع البيئي السيء في مدينة الفحص بل هي مستمرة في التوسيع في مشاريعها من حفر وقطع وتغيير الجبال والأراضي المحيطة بالمصنع غير آبهة بالمواطنين سكان المدينة وصحتهم بل أن همها الأول والوحيد هو الربح المادي على حساب المواطنين المجاورين لمصنع المدعى عليها إضافة إلى شاحنات وأليات المدعى عليها تجوب شوارع الفحص مدمرة البيئة التحتية والأرصفة دون رحمة وأن عملية صناعة الإسمنت تتعدى حدود المصنع وأصبح الغبار المنتظر مصدر ضرر بصورة لا تطاق وحرم المدعى من استثمار أرضه واستغلالها وأصبحت غير صالحة للزراعة ولا يستفاد منها بسبب ضعف عملية التمثيل الكلوروفيلي كما أدى إلى نقصان قيمة الأرض السوقية وما عليها من إنشاءات .

٤. على الرغم من المراجعة المتكررة وعلى سنوات عديدة رسمياً وشعبياً بشكل فردي وجماعي إلا إن المدعى عليها لم تقم بإزالة الضرر وما زالت مستمرة في التوسيع بالمشاريع دون اكتراث للنداءات والاعتراضات والخطابات العديدة وأصبح الضرر متفاقاً مما أدى إلى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عما تقوم به المدعى عليها من أضرار .

٥. محكمتكم هي صاحبة الاختصاص للنظر في هذه الدعوى .

باشرت محكمة صلح حقوق السلطة النظر في الدعوى ولما قدر الخبراء التعويض بمبلغ يتجاوز قيمته (٧٠٠٠) دينار فقد أصدرت المحكمة حكمها بإعلان عدم اختصاصها القيمي بنظر هذه الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق السلطة صاحبة الاختصاص .

لدى إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق السلطة سجلت بالرقم (٢٠١٣/١٩٦) وبasherت بنظرها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ حكمها المتضمن:

إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٨٩٥٠) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٩٤٧,٥) ديناراً أتعاب محامية مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم تقبل المدعى عليها (المستأنفة) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ حكمها رقم (٢٠١٥/١٨٤٣) ويتضمن :

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٧٣,٧٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة (الممذلة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه إعلان فطعنت فيه تميزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨

بعد تبلغها الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ أى أن التمييز مقدم ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ ضمن المهلة القانونية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناد إلى الفعل الضار رغم أن المصنع أنشأ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سندًا لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد (١٠٢٦ و ٤٩٢ - ٥٢١ و ٢٦٦ و ٢٦٦) مدني وتخطئتها بتطبيق المادة (٢٥٦) من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعًا يتصرف فيه مالكه كييفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التصرف ضاراً بالغير أو مخالفًا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفة بذلك المواد (٦٦ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن مما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتواافق قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفًا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعى من ضرر لم ينشأ عن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال سقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المدعى وما عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجب التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعمد رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافة بنودها وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته لقانون والأصول.

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البيانات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمددة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قنعت من الخبرة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعى وفقاً للمعادلة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحًا موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يجد الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده من محكمة الاستئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعمد رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١١ م.

عضو و عضو ببرئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / الف / أ